


القضاء في الإسلام

• د. محمد ضيف الله بطاينة •





القضاء منصب عظيم الخطر، ومرتبته تلو مرتبة النبوة، قال إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم^(١)، القضاء تلو النبوة، وخلق الله تعالى الخلق وكلفهم الأخذ بالشرائع، وابتعث رسله — صلوات الله وسلامه عليهم — قضاءً ليحكموا بين الناس.

قال تعالى : ﴿كان الناس أمة واحدة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه....﴾ البقرة — آية ٢١٣. وقال تعالى لرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله....﴾ المائدة — آية ٤٩.

والقضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع^(٢)، وقد كان سنة متبعة عند العرب قبل الإسلام، وكان رجاله يدعون بـ «الحكام»، وذكر أبو جعفر محمد بن حبيب من حكام العرب : الأفعى بن الحصين الجرمي الذي حكم بين بني نزار ابن معد في ميقاتهم، وذكر من قريش : عبد المطلب بن هاشم، والزيبر بن عبد المطلب، وأبا طالب بن عبد المطلب، وحرث بن أبي أمية، وابنه أبا سفيان، والوليد بن المغيرة، وذكر من غزهم الشذآخ، ويعمر بن عوف، وسمي بالشذآخ لشدخه الدماء بين قريش وخزاعة، حيث حكم في الدماء بينهم، وربيعة بن مخاشن ذا الأعواد الذي سمي بذلك لأنه كان يجلس عند الحكم على سرير من الحشب في قبة من خشب، وعذرة بن سلمة الذي كان يجلس في أيام الموسم ويحكم بين الناس يوماً وينشد شعره يوماً وينظر إلى وجهه يوماً، وعامر الضحيان بن سعد الذي كان يجلس للناس في الضحى، وغيرهم. كما احتكموا إلى الكهفان والعرفين^(٣).

فلما قامت دولة الإسلام، صار الرسول — صلى الله عليه وسلم — يفصل في الخصومات بين الناس في المدينة، وصار مرد كل حدث أو اشتجار بينهم إلى الله وإلى محمد رسوله^(٤)، ثم صار القضاء من بعد الرسول في عداد الوظائف الداخلة تحت الخلافة، وصار الخليفة أو من ينيبه يمارس وظيفة القضاء، فعندما استخلف أبو بكر، قال له عمر بن الخطاب : «أنا أكفك القضاء»^(٥) واستقضى عمر بن الخطاب في أثناء خلافته علي بن أبي طالب، وجعل على الأمصار والولايات قضاة ينظرون في الخصومات بين الناس، ومضت هذه السنة في الذين جاءوا من بعده من الخلفاء : كان يتخذ كل منهم قاضيًا في حاضرة الخلافة، وقضاة آخرين في الولايات والأمصار.

تعيين القضاة :

كان القضاء في الأمصار أول الأمر مضافاً إلى الولاة، حتى كانت خلافة عمر بن الخطاب فجعله مستقلاً عن نظر الوالي، وعيّن له من يتفرّد بالنظر فيه، ومع استقلال القضاء عن نظر الوالي، فإن تقليد القضاء في الولايات كان يتم في الغالب عن طريق الولاة^(٦٧) بتفويض لهم. أما في الحاضرة فكان تقليد القضاء يجري عن طريق الخليفة، إلا أن أبا جعفر جعل رغبة منه — كما يبدو — في توجيه إدارة الدولة نحو المركزية وإخضاع المؤسسة القضائية لرقابته المستمرة، جعل تقليد القضاة على الأمصار من قبله، وتابعه على ذلك خلفاء بني العباس، فلما تم استحداث منصب قاضي القضاة في فترة تالية، صار لقاضي القضاة حق الإشراف نيابة عن الخليفة على الهيئة القضائية من حيث النظر في مؤهلات المرشحين للقضاء ومراقبة الكفاءة المهنية للقضاء في عاصمة الدولة وخارجها، وكان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام، وكان ذلك في ولاية موسى الهادي ثم أقره الرشيد عليه^(٦٨).

اختصاصات القاضي :

كانت وظيفة القاضي في عهد الخلفاء الراشدين مقصورة على الفصل في الخصومات المدنية، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار، إلا أنه أضيف للقاضي بعد ذلك أمور أخرى على التدرج، فقد نظر عبد الرحمن بن معاوية بن حديج قاضي مصر في أثناء ولاية عبد العزيز بن مروان بن الحكم على مصر من قبل عبد الملك بن مروان، في أموال اليتامى، وضمن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً واحتفظ به عنده، وكان بذلك أول قاضٍ نظر في أموال اليتامى وأضيفت إلى عمله هذه الوظيفة^(٦٩)، ثم وضع توبة بن غمر قاضي مصر في أثناء ولاية الوليد بن رفاعة على مصر من قبل هشام بن عبد الملك، يده على الأحباس عام ١١٨هـ، وكانت الأحباس من قبل في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء والتوراث، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً^(٧٠)، ثم رأى أن يحجر على السفهه والمبلذر ولكنه توقف عن ذلك^(٧١)، وتم تنفيذ ما فكر به توبة في فترة تالية، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين كالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين

واليتامى، والمفلسين، وأهل السفه، ووصايا المسلمين، وأوقافهم وتزويج اليتامى عند فقد الأولياء، وتصفح الشهود والأمناء، والتثبت من أحوالهم ليحقق له الوثوق بهم^(١١)، وقد كان بعض القضاة على درجة عالية من الكفاية والخبرة التي جعلت بعض الخلفاء يولونهم أموراً خارجة عن اختصاص القضاء، فقد حوّل عمر بن عبد العزيز أبا إدريس الحولاني النظر في المظالم^(١٢)، وجمع هشام بن عبد الملك الشرطة والأحداث مع القضاء إلى بلال بن أبي بردة^(١٣)، وغلب أحمد بن أبي دؤاد على المعتصم والواثق غلبة شديدة^(١٤)، وتولى بعض القضاة قيادة الجيوش^(١٥)، وكان أبو الحسن علي بن محمد الماوردي يلقب بـ «أقضى القضاء»، وبعثه الخليفة القائم بأمر الله في سفارة خاصة إلى السلطان طغرل بك عام ٤٣٣هـ^(١٦)، واتخذهم القائم بأمر الله عام ٢٤٦هـ وسيلة لتهديد الأمراء البويهيين وتقييد تصرفاتهم^(١٧)، وبشكل عام، ظلت اختصاصات القاضي محصورة بالنظر في الأحوال الشخصية، وفي شئون اليتامى، والحفاظ على أموالهم، وفي بعض الخلافات التي تدخل اليوم ضمن القانون المدني والتجاري، وأما الخلافات السياسية والإدارية الناجمة عن تصرفات الخليفة وموظفي الإدارة، فلم تدخل في اختصاصات القاضي، مما أدى إلى إقبال باب رئيسي للخلاف بين القاضي وبين الدولة، وجعله قادراً على العمل بمعزل عن التقلبات الإدارية والسياسية التي طالما اجتاحت الدولة^(١٨).

إدارة القضاء وتطورها :

بدأ القضاء بسيطاً يشره القاضي ويجلس له في المسجد ويفصل في الخصومات بين الناس علناً، فقد ذكر الكندي أن خير بن نعيم الحضرمي قاضي مصر في الفترة (١٢٠ - ١٢٧هـ) كان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس العصر على باب المسجد فيقضي بين أهل الذمة، فلما كانت ولاية محمد بن مسروق الكندي على قضاء مصر في الفترة (١٧٧ - ١٨٤هـ) صار يقضي بينهم داخل المسجد وكان من قبله يجعلون لهم يوماً في منازلهم يقضون فيه بينهم^(١٩).

وكان القضاء أول الأمر إلى الاستفتاء أقرب، وخاصة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخلفاء الراشدين، وكانت الخصومات قليلة، فورد أن عمر بن الخطاب مكث على قضاء أبي بكر في المدينة سنة لم يخاصم إليه أحد^(٢٠)، وإذا وقعت كان الخصوم يجيئون بالرضا والتسليم ويبادرون إلى تنفيذ الحكم، فلما كانت خلافة معاوية بن أبي سفيان، تناكر

الخصوم عند قاضيه على مصر سليم بن عتر مما استدعى كتابة الأحكام، واتخاذ السجلات لتدوينها^(٢١).

وكان القاضي سوار أول من تشدد في القضاء بالبصرة في خلافة أبي جعفر المنصور وعظم أمره، واتخذ الأمانة، وأجرى عليهم الأرزاق، وقدم على القرعة، وقبض الوقوف، وأدخل على الأوصياء الأمانة وطول السجلات، ودعا الناس بأسمائهم لم يكتبهم، وضم الأموال المجهول أربابها وسمها الحشيرة^(٢٢).

وفي عام ١٦٨هـ طوّل القاضي المفضل بن فضالة سجلات القضاء، ونسخ فيها كتب الوصايا والديون ولم يكن ذلك قبله، واتخذ القاضي محمد بن مسروق في ولايته الثانية على قضاء مصر (١٧٧ - ١٨٤هـ) «القمطر»، وجعل يحفظ الكتب فيه، فكان يختمها فتودع، فإذا جلس للقضاء أحضرت، ولم يكن للقضاء قمطر فيما مضى إنما كان كاتب القاضي يحضر ومعه الكتب في مندبل^(٢٣).

ثم صار القاضي يتخذ بواباً وحاجباً وأعواناً لإحضار الخصوم وكُتاباً ومترجمين ومسمعين، وصار العلماء يحضرون مجلس الحكم للمشاورة في المشكلات والمناظرة في الجتهادات. ولما كثرت شهادة الزور، عمد القضاة إلى تدوين أسماء من يُعرفون بالعدالة في البلد من الشهود في كتاب، ورتبوا لذلك صاحب مسائل يسألهم عن أحوال الشهود، فكان هذا الموظف يمشي متنكراً في الشارع ليلاً يسأل عن أخبارهم ويتحرى عدالتهم، وكان اتخاذ هؤلاء الشهود والتحرى الشديد عن عدالتهم ضماناً من الضمانات التي امتاز بها القضاء في الحضارة الإسلامية في حفظ حقوق الناس وإجراء العدل بينهم.

وبخصوص الشهود وعدالتهم ذكر الكندي أن أول من سأل عن الشهود بمصر القاضي غوث بن سليمان في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان الناس قبل ذلك يشهدون فمن عرف منه خيراً قبل، ومن عرف منه غير ذلك لم يقبل على ظاهر الأمر، حتى كثرت شهادة الزور وفشت في زمن غوث فسأل عن الشهود في السر فكان الأمر على ذلك، وجعل القاضي المفضل بن فضالة كاتبه يسأل ويبحث عن أحوال الناس وجعل في ولايته الثانية على القضاء أقواماً مرسومين للشهادة، فكانوا عشرة رجال، واتخذ القاضي محمد بن مسروق الكندي

قوِّماً من أهل مصر للشهادة، وأوقف سائر الناس. وسار القاضي عبد الرحمن العمري على طريق محمد بن مسروق في اتخاذ الشهود، وجعل أسماءهم في كتاب ودونهم وأسقط سائر الناس، وفعل القضاة ذلك من بعده، ولكنهم كانوا شديدَي التحري عن أحوالهم عن طريق صاحب المسائل الذي كان مهتماً بالسؤال عنهم ليل نهار، ويتنكر للوقوف على أخبارهم بمسألة الناس عنهم بعامة وجيرانهم بخاصة^(٢٤). وقال ابن خلدون: إن العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، وشرط هذه الوظيفة الانصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح، ويجب على القاضي تصفح أحوال هؤلاء الشهود والكشف عن سيرهم، رعاية لشرط العدالة بينهم، وأن لا يعمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس^(٢٥).

أصول القضاء في الأحكام:

كان القضاة يرجعون في الفصل في الخصومات بين الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله، يستنبطون الأحكام، وكانت السنة النبوية لم تُدوَّن ولم تُجمَع حتى عهد عمر بن عبد العزيز، فكان إذا أشكل على القضاة أمر بهذا السبب أو بغيره، رجعوا يستفتون الخلفاء ومن اشتهر بالعلم والفقه والقدرة على استنباط الأحكام من أهل ولايتهم، وكان ما رُوِيَ عن النبي — صلى الله عليه وسلم — في هذا المجال وحديثه مع معاذ بن جبل سابقة طيبة للأسوة والافتداء، فقد بعث الرسول — صلى الله عليه وسلم — علي بن أبي طالب على قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به، وبعث معاذ بن جبل إلى ناحية من اليمن، واختبره فقال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله، قال، فإن لم تجد؟ قال: اجتهد برأبي، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسوله^(٢٦).

ويقول المحضري: لم يكن القاضي في أحكامه موكولاً إلى الاجتهاد الصرف كما يظن بعض الباحثين ويجعل ذلك من عيوب القضاء، وإنما كان موكولاً إلى الاجتهاد في فهم القانون الشرعي — أي الشريعة الإسلامية — وتطبيقه على الحوادث والواقعات، حقيقة أن ذلك القانون

لم يعنى بالتفصيل التام، بل اهتم بالقواعد الكلية، وليس هذا عيباً في القوانين التي يراد منها البقاء، بل هو مما يحسنها ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان^(٢٧)، إلا أن الفتاوى والأقضية والأحكام التي أطلقت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الراشدين لم تسجل فيما بعد في كتاب خاص يكون مرجعاً للقضاة في الأحكام، وظل الأمر راجعاً إلى القضاة أنفسهم أو إلى ما يشير به المفتون من كبار المجتهدين في أمصارهم، مما أدى إلى اختلاف الأحكام في الأمصار المختلفة وحتى في داخل المصر الواحد^(٢٨). وما يروى عن أبي جعفر المنصور أنه فكر في اتخاذ كتب مالك بن أنس ليجمع المسلمين عليها في مجال الشريعة الإسلامية، واستشار مالك بن أنس نفسه، ولكن مالكا ثناه عن ذلك وردّه، ولو صحت الفكرة وتُفُذت، لربما أصاب القضاء من ذلك عجزاً كثيراً، قال ابن عبد البر: قال مالك، لما حج أبو جعفر المنصور دعائي، فدخلت عليه، فحادثته وسألني فأجبته، فقال إني عزمت أن أمر بكاتبك هذه التي قد وضعت يعني الموطأ فتتسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قال: قلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبق إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعلموا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال لعمرى لو طاوعتني على ذلك لأمرت به^(٢٩). إلا أن أصول الأحكام في القضاء صارت في الغالب مبنية بأربعة هي: كتاب الله وسنة رسوله والإجماع والقياس^(٣٠)، وصار القاضي يجد من خلالها طريقة إلى العلم بأحكام التوازل وتمييز الحق من الباطل.

ومنذ النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، بدأت تتضح معالم طرق ومناهج في الاجتهاد وتتوضع بدايات في تأسيس مذاهب الفقه، وصارت تظهر دلائل تشير إلى تأثير بعض القضاة بهذه المناهج والمذاهب الاجتهادية^(٣١)، ثم بدأت هذه المذاهب تسيطر على القضاء أولاً بأول، حتى أخذ أصحاب كتب «أدب القضاء» يبحثون «مذهب القاضي» ضمن «عقد القضاء» وصاروا يناقشون إن كان يجوز لقاض على المذهب الشافعي أن يحكم في حادثة أداه اجتهاده إلى القول بقول أبي حنيفة فيها^(٣٢).

كان الخلفاء يتحرون عند اختيار القضاة أن يكون القاضي من أهل العدالة والعلم، وقد ذكر المصنفون لكتاب «آداب القضاء» الشروط المعتمدة فيمن يجوز أن يقلد منصب القضاء، استقواها من الشواهد القرآنية والنبوية والسوابق من عهد الصحابة ومن تلاهم، فذكر الماوردي سبعة شروط هي : الذكورة مع البلوغ والإسلام والعقل والعدالة والحرية والعلم بالأحكام الشرعية وسلامة الحواس^(٣٣).

واهتم الخلفاء والولاة بتصفح أحوال القضاة وتبصيح أخبارهم والاطمئنان على ضمان إجراء أحكام العدل بين الناس، وكان دور بعض الخلفاء مشهودًا في بيان معالم القضاء وكشف غموضه وإزاحة علله، كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري بالكوفة كتابًا استوفى فيه أحكام القضاء وتلقاه العلماء بالقبول ودونوا عليه أصول الحكم، قال فيه :

«أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك، اليينة على من ادعى وإيمين على من أنكروا، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمداً ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحلت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام»^(٣٤). ولما قدم مروان بن الحكم إلى مصر كان القاضي عليها عابس بن سعيد، فقال له مروان : أجمعت القرآن، قال : لا، قال مروان : أعلمت الفرائض، قال : لا، قال مروان : فكيف تقضي، قال : ما علمته قضيت به، وما جهلته سألت عنه، ثم إن مروان سأله بعد ذلك عن فريضة فأصاب، وسأله عن مسألة في الطلاق فأصاب، وسأله عن شيء من القرآن فأصاب، فقال مروان : عباد الله، ألا

تعجبون من عابس زعم أنه لا يحسن الفرائض والقرآن ولكن المؤمن يضم نفسه ... وكان عابس قد جالس عقبه بن عامر الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص حتى استفرغ علمهما^(٣٥). وكتب عمر بن عبد العزيز إلى والي البصرة: أن اجمع أناساً من قبلك وشاورهم في إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الجوشي واستقض أحدهما، فلما جمعوا حلف القاسم أن إياساً أعلم بالقضاء وأصلح له منه، وحاول إياس أن يستعفي فلم يعف وقلد القضاء، فلما جلس في المسجد قضى في سبعين قضية^(٣٦)، واستتماماً لاهتمام الخلفاء بأمر القضاء أدرّ الخلفاء الرزق والعتاء على القضاة، ولكن روايتهم لم تكن واحدة بل اختلفت بين خليفة وخليفة، وبين عهد وعهد وبين بلد وبلد وفقاً للأوضاع المعيشية في الغالب، ونذكر على سبيل المثال أن عبد الرحمن بن حجية الذي كان على قضاء مصر ما بين (٦٩ — ٨٣هـ)، كان رزقه من القضاء في السنة مائتي دينار، وفي القصص مائتي دينار، ورزقه في بيت المال مائتي دينار، وكان عطاؤه مائتي دينار، وكانت جائزته مائتي دينار، فكان يأخذ ألف دينار في السنة، وأجرى على قاض آخر هو عيسى بن المنكدر، عام ٢١٢هـ في مصر سبعة دنائير في كل يوم، وجرت في القضاء^(٣٧).

استقلال القضاء ونزاهته :

لقد أولى الإسلام العدالة بعامة، والعدالة في القضاء بخاصة، أهمية كبيرة، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة المائدة آية ٨). وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أُنزِلُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعِظْمِكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (سورة النساء آية ٥٨)، وما يلاحظ في هذا المجال، أن تعيين القضاة وعزلهم لم يكن في الغالب متأثراً بتعاقب الخلفاء وتبدل الولاة وتغير الدول، فقد ولي شرح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة منذ خلافة عمر بن الخطاب وحتى خلافة عبد الملك بن مروان^(٣٨)، وولي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القضاء لبني أمية ثم ولي القضاء لبني العباس^(٣٩)، مما يشير إلى استقلال القضاء وعدم تأثره بالاتجاهات السياسية، واعتبار الأهلية والكفاية في الغالب أساساً لتقليد القضاء وعزلهم من جهة، وحرص الدولة الإسلامية مع تعاقب حكامها على نزاهة القضاء وإجراء أحكام العدل بين الناس من جهة أخرى.

وبالمقابل فإن القضاة ضربوا أروع الأمثلة وسجلوا أتسع الصفحات في مجال النزاهة والتجرد عن الهوى والبعد عن التأثير بذوي الجاه والسلطان والقرابة والتكسر للمصالح والأغراض، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر - أن القاضي عبد الله بن خذامر قاضي مصر لعام ١٠٥هـ لم يقبض عن القضاء درهماً ولا ديناراً (٤٠). وأن توبة بن عمر الحضرمي قاضي مصر في الفترة (١١٥ - ١٢٠هـ) قال لزوجه لما تقلد القضاء، فاسمعي، لا تعرضن لي في شيء من القضاء ولا تذكريني بخصم، ولا تسألني عن حكومة، فإن فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق^(٤١). وقذف جندي من الجند رجلاً فخاصم الرجل الجندي إلى خير بن نعيم قاضي مصر لعام ١٣٣هـ، وثبت الرجل على الجندي شاهداً واحداً فأمر القاضي بحبس الجندي حتى يثبت الرجل شاهداً آخر، فأرسل الوالي من أخرج الجندي من الحبس فاعتزل القاضي القضاء وجلس في بيته وترك الحكم، ولما أرسل الوالي إليه ليعود إلى مكانه في القضاء قال : لا، حتى ترد الجندي إلى الحبس^(٤٢)، وقضى غوث بن سليمان بين أبي جعفر المنصور وزوجه، فلما حضر أبو جعفر المنصور مجلس القضاء وحضر معه وكيل زوجة أبي جعفر، قال غوث لأبي جعفر : فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه، وانخط أبو جعفر عن فرشه وجلس مع الخصم وخسر أبو جعفر القضية، فلما فرغ القاضي من القضاء، دعا أبو جعفر غوثاً وطلب إليه أن يتولى قضاء الكوفة، فقال غوث : ليس البلد بلدي ولا معرفة لي بأهلها^(٤٣)، وشكى أحد الناس الخليفة المهدي إلى قاضي البصرة عبد الله بن الحسن العنبري، فلما رأى القاضي الخليفة مقبلاً إلى مجلس القضاء، أطرق القاضي إلى الأرض حتى جلس المهدي مع خصومه مجلس المحكمين، فلما انقضت الحكومة بينهم، قام القاضي فوقف بين يدي المهدي، فقال له المهدي، والله، لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضت الحكم لعزلتك^(٤٤)، هذا إلى أمثلة أخرى كثيرة وشواهد من الذين أبوا أن يتقلدوا القضاء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، ومواقف مشابهة لذلك جرت في فترات مختلفة وأزمان متباعدة مما كان له سلطانه على نفوس القضاة في تحري العدل والتزام النزاهة.

وبكلمة عامة، كان القضاء ضعيف الصلة بالسياسة والإدارة، وثيق الصلة بالناس، وبالشفقة الذي اكتسب طابعاً دينياً، وكان موضوع دراسة الفقهاء الذين اعتبروا مكانتهم متوقفة على عمق دراساتهم، ونضج أفكارهم، وسلامة سلوكهم، وحسن سمعتهم بين الناس أكثر مما تتوقف على ثرواتهم أو مكانتهم عند رجال الإدارة^(٤٥).

الحواشي

- (١) نظر: ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاء ص ٥٧ - ٥٨ - الطبعة الثانية، تحقيق د. الزحيلي، دمشق: دار الفكر ١٩٨٢م.
- (٢) ابن عثرون | مقدمة ابن عثرون ص ١٦٥، القاهرة: مكتبة ومطبعة عبد السلام شقرون.
- (٣) نظر: ابن حبيب | المحرر ص ١٣٦ - ١٣٧، رواية الحسن العسكري، تحقيق د. إيهاب ليثين، بيروت: دار الجيل ١٩٧٣م.
- (٤) ابن هشام | السيرة النبوية ج ٢ ص ١٤٩ - ١٥٠، تحقيق السقا، بيروت دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة ١٩٧١م.
- (٥) أبو جعفر الطبري | تاريخ الطبري ج ٣ ص ٤٢٦، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف ١٩٧٠م.
- (٦) كان تعيين القضاء في مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على سبيل المثال يتم بعد اتفاق مركز الخلافة عنها، من قبل الولاة، وكان أول قاض قضى بها من قبل خليفة هو عبد الله بن محمد بن عمر التيمي، تولى القضاء بها من قبل الخليفة محمد المهدي العلقوني | تاريخ العلقوني ج ٢ ص ٤٠١، بيروت: دار صادر ١٩٦٠م.
- (٧) ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاء ص ٦٦ - ٦٧.
- (٨) ابن يوسف الكندي | كتاب الولاة وكتاب القضاء ص ٣٦٥، بيروت: مطبعة الأباء السبعين ١٩٠٨م.
- (٩) المصدر نفسه ص ٣١٦.
- (١٠) روى الكندي أن توبة كان يرى أن يجرع على السفيه والذليل، فرجع إليه غلام من حيز لا تحوي يده شيئاً إلا وجهه ويظنوه، فقال توبة: أرى أن أصرع عليك يا بني، قال الغلام: فمن يجرع عليك أيا القاضي، والله ما يباع في أموالنا عشر معشار من ثيلوك، فسكت توبة ولم يجرع على سفيه بعد.
- ابن يوسف الكندي | كتاب الولاة وكتاب القضاء ص ٣٤٧.
- (١١) ابن عثرون | المقدمة ص ١٦٦.
- (١٢) ابن عثرون | المقدمة ص ١٦٦.
- (١٣) أبو جعفر الطبري | تاريخ الطبري ج ٧ ص ٦٦.
- (١٤) السعودي | مروج الذهب ج ٤ ص ٤٧، ٦٦، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد القاهرة ١٩٦٧.
- ويطول السعودي أن الوثائق كان لا يصدر إلا عن رأي أحد بن أبي ذؤان قال الشاعر فيه:
- لقد أسيت مساري كل دهر
بحسن أحد من أبنسي داود
- نظر: التزوج ج ٤ ص ٩٨ - ٩٩.
- (١٥) ابن عثرون | المقدمة ص ١٦٦.
- (١٦) ابن الأثير | الكامل في التاريخ ج ٨ ص ٩٥، مراجعة لجنة من العلماء، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.
- (١٧) ابن الأثير | الكامل في التاريخ ج ٨ ص ٨، وتفصيل المحرر في حوادث عام ٤٢٦هـ.
- (١٨) الدكتور صالح العلي | قضاء بغداد في العصر العباسي، مجلة العرب المجلد الثامن عشر، الرياض عام ١٩٦٩م ص ١٥٧.
- (١٩) نظر: محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة والقضاء ص ٣٥١، ٣٩١.
- المخطيب البغدادي | تاريخ بغداد ج ٣ ص ٤٠٢، ج ٥ ص ٣٩٠، ج ١٠ ص ٣٦٦، ج ١١ ص ١٩٨، ج ١٢ ص ٣٠٨، ج ١٤ ص ١٩٤، القاهرة: مكتبة الخانكي ١٩٣١م.
- ابن سعد | الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٢٨٠، بيروت: دار صادر ١٩٦٠م.
- (٢٠) أبو جعفر الطبري | تاريخ الطبري ج ٣ ص ٤٢٦.

- (٢١) ذكر ابن يوسف الكندي أن دولة اخصموا إلى مبلغ بن عتر القاضي على مصر في مواسم، فلفى بينهم، ثم تناكروا، فعادوا إليه، فلفى بينهم وكتب كتاباً بلسانه وأشهد فيه شيوخ الحسد، فكان أول القضاء بمصر سبباً بسبباً بلسانه، نظر: محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة وكتاب القضاء ص ٣١٠.
- (٢٢) وكيع، محمد بن خلف | أخبار القضاء ج ٢ ص ٥٨، بيروت: عالم الكتب.
- (٢٣) محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة والقضاء ص ٣٧٩، ٣٩٤.
- (٢٤) محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة والقضاء ص ٣٦١، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٣٧.
- ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاء ص ١٠٥ - ١١٣.
- (٢٥) ابن خلدون | المقدمة ١٦٨.
- ابن أبي الدم - أدب القضاء ص ١٥٥ - ١٥٦.
- (٢٦) النازدي | الأحكام السلطانية ص ٦٧، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة الخليلي ١٩٦٦.
- (٢٧) محمد الحضري | الأمم الإسلامية ج ٢ ص ٨٨، الطبعة الثامنة، القاهرة: المكتبة التجارية ١٣٨٢هـ.
- (٢٨) النصر نفسه ج ٢ ص ٢١٦.
- (٢٩) ابن عبد البر القرظي | الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٤٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (٣٠) نظر: النازدي | الأحكام السلطانية ص ٦٦.
- (٣١) كان إسماعيل بن السبع الكندي القاضي على مصر لعام ١٦٤هـ من قبل الخليفة محمد المهدي، يقول يقول أبي حنيفة، وكان مذهبه إسماعيل الأحماسي، وكان إسحاق بن الفرات القاضي على مصر لعام ١٨٤هـ من قبل هارون الرشيد، من أكبر أصحاب مالك بن أنس.
- محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة وكتاب القضاء ص ٣٧٦، ٣٩٣.
- وكيع، محمد بن خلف | أخبار القضاء ج ٣ ص ٢٣٦.
- (٣٢) نظر: النازدي | الأحكام السلطانية ص ٦٧.
- ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاء ص ٩٦.
- (٣٣) النازدي | الأحكام السلطانية ص ٦٥ - ٦٦.
- ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاء ص ٧٠ - ٨١.
- أما بخصوص تقليد القضاء للتراث، فقال النازدي إن أبا حنيفة أجاز للتراث أن يلفى فيما تصح فيه شهادته، وعزَّر أبو جعفر الطبري قضاء المرأة في جميع الأحكام، النازدي | الأحكام السلطانية ص ٦٥.
- (٣٤) ابن خلدون | المقدمة ص ١٦٥ - ١٦٦.
- وقد تناول هذا الكتاب بالدرس والتحقيق منذاً ومتأد. سعود بن سعد، وتصح ذلك في كتب الحديث والفقه وعلوم القرآن والتاريخ والأدب والتي إلى القول بصحة صدورهم عن عمر بن الخطاب: نظر: د. سعود بن سعد بن فريب | رسالة الدكتور فأي موسى الأشعري مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع عام ١٤٠٣هـ ص ٢٦٨ - ٢٨٩.
- (٣٥) محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة والقضاء ص ٣١٢.
- (٣٦) خليفة بن عمار | تاريخ خليفة ص ٣٢٤، تحقيق أكرم العمري، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم ١٩٧٧.
- (٣٧) محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة وكتاب القضاء ص ٣١٧، ص ٤٣٥.
- (٣٨) نظر: خليفة بن عمار | تاريخ خليفة بن عمار، ص ١٥٥، ١٧٩، ٢٠٠، ٤٢٧.
- (٣٩) ابن قتيبة | المعارف ٢١٦، تحقيق محمد الصاوي، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٧٠.
- (٤٠) ٤٢، ٤٦، ٤١، ٤٠) محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة والقضاء ص ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٧٦.
- (٤١) ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاء ص ١٦٩.
- (٤٥) د. صالح العميل | قضاء بغداد في العصر العباسي | مجلة العرب المجلد الثامن عشر، ١٩٦٩م، ص ١٥٥.